

حقوق المرأة في القانون البيزنطي (دراسة تاريخية)

Women's rights in Byzantine Law (Historical study)

خمس احمد ارحومة حميد	ماهر شعاب عمار عبدالسلام*
جامعة طبرق- ليبيا	جامعة طبرق - ليبيا
	maher.hasan@tu.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2021/02/05 تاريخ القبول: 2021/03/14 تاريخ النشر: 2021/04/30

ملخص:

لطالما كانت حقوق المرأة في المجتمعات البشرية دائماً مثار جدل واسع، سيما في دوائر الحكم و بين رجال القانون ويظهر ذلك بوضوح في المجتمع البيزنطي الذي استقى معظم قوانينه من المجتمع الروماني القديم. التي كانت تصدر دائماً لتعالج قضية ما في المجتمع متأثرة بالعادات و التقاليد السائدة في ذلك الوقت، حيث اقر القانون الروماني العديد من النصوص التي تهتم بالمرأة منها: استرداد مهرها، الزواج الثاني، الميراث و غيرها من الحقوق الأخرى، ولان هذا الموضوع يعد من القضايا المهمة في المجتمعات القديمة و الحديثة جاء اختيارنا له، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم الاستعانة بكوكبة من المصادر القانونية التي أصدرها الأباطرة الرومان منها مجموعة جستنيان و قوانين ثيودسيوس و الاكلوجا وغيرها، وخلال دراسة هذا الموضوع تبين أن المرأة في المجتمع البيزنطي كانت لا تملك كامل الأهلية ليتسنى لها القيام بأعمالها و من ثم توجب أن يكون لها وصي يقوم بتلك الأعمال نيابة عنها، و هي أيضا لا يمكنها العمل في السلك القضائي، هذا ولا تقبل المرأة كشاهد في المحكمة أو تكون شاهدة على وصية، إلى جانب هذا جاءت بعض النصوص الأخرى لتمنح المرأة بعض الحقوق مثل حقها في استرجاع مهرها من الزوج إذا طلقها، و حقها في ميراث أبيها أو زوجها. هذا و فرضت القوانين الكثير من القيود على تطبيق هذه النصوص، و هذا يدل على انتشار الكثير من السلوكيات السلبية مثل: خداع المرأة في المسائل القانونية، و خطفها للزواج منها أو أخذ أموالها، و قد جاءت القوانين لتضع حداً لمثل هذه السلبيات في المجتمع البيزنطي.

الكلمات المفتاحية: المرأة، الحقوق، القانون الروماني، بيزنطة، تاريخ القانون، الميراث، المهر، الاختطاف.

Abstract:

Rights of women in human societies have always been controversy, especially in government circles and among legal men. The Byzantine society, which drew most of its laws from ancient Roman. Roman law approved many Legal paragraphs that concern women. Including the recovery of her dowry, second marriage, inheritance and other rights. We choose this study because this matter important issues In ancient and modern societies. To achieve the objectives of this study, by a close reading of legal sources issued by the Roman emperors. Including the Justinian laws, Theodosius, Ecology and others. During the study, we found that women in Byzantine society were not fully competent to carry out her work. She had to have a guardian who would carry out these acts on her behalf. Also, could not work in the judiciary? Besides, the woman not accepted as a witness in the court or as a witness to a will. Likewise, some other texts came to grant women some rights such as her right to recover her dowry if he divorces her, and her right to inherit from her father or husband. The laws imposed many restrictions on these Legal paragraphs. This shows the prevalence of many harmful behaviors, such as deceiving women in legal matters, kidnapping them to marry her or took her money, and laws came to end such negatives in Byzantine society.

Keywords: Women, rights, Roman law, Byzantine, history of law, inheritance, dowry, abduction

المقدمة

من بديهيات المجتمعات البشرية أن لكل فرد من أفرادها حقوق وعليه واجبات، إلا إنها تختلف اختلافا نسبيا بين مجتمع وآخر، ويعود ذلك لعدة عوامل منها البيئة الجغرافية، والعادات والتقاليد المتوارثة، كما أن للثقافة الفكرية الناجمة عن اهتمام المكونات السياسية بالحضارة وتطورها وتعاقبها لعب دورا مهما ومؤثرا كبيرا في تجسيد التباين بين كافة المجتمعات الإنسانية بشكل عام، وذلك من خلال التشريعات القانونية التي كان يصدرها الحكام والقضاة مستندين في إصدارها على الأحكام الدينية والأعراف الاجتماعية السائدة بين الناس بالإضافة إلى وجهات نظرهم وأفكارهم المنبثقة عن خبراتهم في الحياة، وبما أن الرجل في غالب الأوقات هو المسير والمتسلط على المجتمع فهو يتمتع بصلاحيات و امتيازات واسعة، تجعل من المرأة والطفل وهما بقية مكونات المجتمع الطرف الأضعف الذي غالبا ما تُنتقص وتُسلب حقوقهم .

ولم يكن المجتمع البيزنطي استثناء فقد عاشت المرأة البيزنطية تكابد وتعاني للوصول إلى حقوقها التي سلبها الرجل منها وذلك بمساعدة من الرجل نفسه وعلى وجه الخصوص أولئك الذين امتهنوا مهنة القانون فأصدروا مع الأباطرة وحكام الولايات العديد من النصوص التشريعية التي تحفظ حق المرأة.

ومن المسلم به أن المجتمع البيزنطي استمد هذه الخطوة من المجتمعات السابقة له، وبما أن التفاعل الاجتماعي يتنافى والجمود فقد حدثت عدة تغييرات جوهرية على أوضاع المرأة في المجتمع. فبعد أن كانت نظرة المجتمع للمرأة مرتبطة بإنجاب الأطفال فقط مما دعا الدولة في حينها إلى الاهتمام بالتشريعات المحافظة على هذه العملية وفق قواعد ثابتة تقوم بحماية مؤسسة الأسرة، غير أن الأمور تبدلت بعد ذلك فقامت الدولة بتوجيه عنايتها إلى كافة الجوانب المتعلقة والناجمة عن هذه المؤسسة، كالأبناء القصر وأصحاب الإعاقة والمرأة وغير ذلك .

وللوقوف على هذا الموضوع والاطلاع على المراحل التي مر بها، كان السبب الكامن خلف اختيارنا لهذا الجانب والبحث فيه، بهدف الاستفادة من التطورات التي وقعت على المجتمع آنذاك، وما يعكسه من أهمية على حاضرنا بإسهامه في إنارة الطريق أمامنا فنتجنب السلبيات منها و نأخذ بالإيجابيات الناجمة عنها، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض رجعنا إلى العديد من المصادر القانونية التي كان من أهمها قواعد Ulpian وتشريعات Theodosius و The Corpus Juris Civilis التي وضعها Justinian و Ecloga التي وضعها Leo III معتمدين في إعداد هذا البحث على المنهج التاريخي السردى التحليلي .

والله الموفق

مكانة المرأة في المجتمع البيزنطي

كانت السمة الغالبة على المجتمع البيزنطي من الناحية القانونية هي هيمنة الأب، وقد ورث هذه السمة منذ العهد الجمهوري مروراً ببداية العهد الإمبراطوري، حيث شكل أقرب الأقارب من جهة الأب المرتبطين بالذكورة مجموعة خاصة تسمى أقناتي Agnate تتكون من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وأبناء العم وأبناء العمومة من الدرجة الثانية، وتمتعت هذه المجموعة بمكانة جيدة وعلى وجه الخصوص في قانون الوراثة فهم أوصياء شرعيين للأيتام القصر، وعلى النساء البالغات أيضاً.¹

إلا إن سيطرة هذه العُصبة على أعضائها بدأت خلال فترة الإمبراطورية تتلاشى شيئاً فشيئاً حتى تركزت السلطة في يد رب الأسرة وبذا ظهر ما يمكن تسميته نظام الأبوة.² فأصبحت المرأة بموجبه خاضعة لإرادة والدها فلا يمكنها الزواج إلا بموافقة،³ بل ويمكن أن يرغمها على الزواج ممن لا ترغب فيه وأن يقوم بفسخ عقدها أو طلاقها وأن كان هذا الحق قد مُنح لوالدها فإنه لم يُمنح لوالدتها فليس للأُم أن تطلق ابنتها من زوجها أبداً⁴ كما إنها مُنعت من ممارسة العمل التجاري دون أن يكون ذلك تحت سلطة الآباء والأخوة والأزواج،⁵ هذا وحرمت من الميراث إلا في حالات معينة سيتم ذكرها لاحقاً، وغير ذلك من الحقوق ، فقد كانت القوة أو السلطة الأبوية في المجتمع الروماني عظيمة جداً لدرجة أنه يمكن تسميته بجلالة الأب.⁶

ولا يستغرب هذا الموقف في المجتمع البيزنطي الذي كان يرى في ولادة البنت حادثاً غير سار، لأنه كان يترتب عليه نفقة إضافية، ومسؤولية خاصة للمحافظة على العذرية، وتأمين مهرها، وكانت زيارات المرأة ومشاركتها في حضور الاحتفالات الدينية أو خروجها إلى حمامات النساء يتطلب دائماً رفقة مجموعة من النساء، وعلى ذلك كان تعليم الفتيات يبدأ في سن السادسة ولمدة ثلاثة سنوات تتعلم فيهن الكتابة والقراءة والحساب والتاريخ والموسيقى، كل ذلك في بيتها.⁷

غير أن المتتبع لتاريخ المجتمع البيزنطي يجد تغييراً طراً على معاملة المرأة، وذلك لتضائل السلطة الأبوية، وأصبح التشريع الذي كان محافظاً للغاية في وجه المرأة، أقل بكثير مما كان عليه،⁸ فمنحت المرأة الحق في التدخل في الشؤون العامة وحضور الجلسات الرسمية وغير الرسمية⁹ والحصول على الطلاق بعد أن كان في زمن الجمهورية مقتصرًا على رب الأسرة¹⁰ وإن قيد تطبيق هذا الحق بعدة شروط إلا إنه يمكن النظر إلى تلك الشروط على أنها أسباب تؤدي إلى حصول الطلاق.¹¹ وليست شروط مقيدة للمرأة.

ليس هذا هو الجانب الوحيد الذي كان موضع اهتمام القوانين البيزنطية في حصول المرأة على حقوقها إذ تعددت تلك الجوانب ولكي نستطيع أن نقف على مدى تحقيق القانون وفعاليتها في حصول المرأة على حقوقها من عدمها في المجتمع نحاول وضع تقسيم لتلك الحقوق لكي نتمكن من تسليط الضوء على كل جانب منها منفردا.

أولا : حق المرأة في المهر :

بما أن التقاليد البيزنطية وبعدها القوانين تحرم على المرأة التمتع بالملكية وهي تحت السلطة الأبوية سن لها عند خروجها من بيت الأبوة أنتحمل معها ما يهبه لها والدها من أموال وأملاك بحيث تنقل تلك الملكية إلى زوجها في صورة مهر تقدمه له، ولكن في الحقيقة يبدو أن ذلك ربما كان من أجل أن تكون تحت وصاية زوجها. أو مساهمة من العروس في إنشاء منزل جديد¹² فقد عرف عند البيزنطيين ضرورة دفع أهل الزوجة المهر لزوج ابنتهم، فكان الأب هو من تقع عليه مسؤولية توفيره وإعطائه لها، ولعل ما يؤيد منح الوالد المهر لابنته نستخلصه مما جاء في هذا النص الذي يعالج مسألة التركة" يعد ما يقدمه الوالد لابنته على أساس مهرا يكون هو ما ترثه من تركته ولا يحق لها المطالبة بغير ذلك"¹³ وأيضاً ما ورد في أحد تعريفات المهر على أنه المبلغ الذي تدفعه عائلة الزوجة لزوجها لتغطية نفقات منزلهم¹⁴ وهو أمر متعارف عليه بين أفراد المجتمع البيزنطي ولكن يجب أن لا نفهم من هذا أن تقديم أهل الفتاة للمهر كان إلزامياً، بمعنى أنه لن يتم الزواج إلا إذا قامت الزوجة أو أهلها بدفع المهر، إنما يمكن النظر إليه على أنه من العادات والأعراف التي تأصلت جذورها في المجتمع وأصبح أحد أهم العوامل التي تساعد وتسرع في عملية خطبة الفتاة ومن ثم زواجها، ويمكن أن يحتوي المهر على أرض وعبيد ومجوهرات وأدوات نظافة ومرابا وملابس وكذلك الكائنات الحية ونستنبط هذا من القانون الذي ورد عند باسيل الأول (I Basil 867-879م) حيث يذكر فيه أن المهر في حالة تقديره يعتبر خطر على الزوج،¹⁵ فهو المسئول عن تعويض الكائنات الحية الموجودة فيه إذا ماتت ووثياب الزوجة إذا هلك. غير أنه في حالة عدم تامين المهر فهو مسؤولية الزوجة تستفيد من أرباحه وتحمل كافة خسائره، وهذا لا يمنع الزوج من الاستفادة من نسل الحيوانات التي يتضمنها المهر، بل له الحق في أن يفرض تعويضا في حالة الإهمال والتبذير من قبل الزوجة.¹⁶ ويمتلك الزوج كافة السلطات الإدارية على المهر، وله الحق في استخدام الثمار بصفته مالكا، ويمكنه من نقل ملكية الأرض دون موافقة الزوجة، كما يمكنه تحرير

الرقيق من المهر ولكن هذا مشروط بموافقة الزوجة فإن لم ترض فعليه أن يدفع قيمته¹⁷ ناهيك عن مسؤولية الزوجة عن الأشياء المتعاقد عليها قبل الزواج.¹⁸

بيد أن المشرع لم يترك الحال على ما هو عليه، بل سعى لإيجاد قواعد تحفظ حق المرأة في المهر، فصدر قانون ذكر فيه أولوية المرأة في الحصول على مهرها من تركة والدها قبل تقسيم التركة بين الورثة، كما شدد على عدم أحقية الأب في إجبار زوجته على دفع المهر من ممتلكاتها لابنته دون أن يكون هناك سببا قانونيا يتيح له ذلك.¹⁹

و لعل هذا الأمر كان مشاعا بين أسر تلك الفترة ومدعاة إلى تدمير الزوجات اللواتي كنَّ يُجبرن على هذا الفعل مما حدا بالفقهاء إلى إصدار مثل هذا القانون.

ولمزيد من حرص فقهاء القانون البيزنطي في الحفاظ على حق المرأة وأموالها والحيلولة دون خسارتها من قبل من يتحايل عليها بحجة الزواج حتى يحصل على ما تقدمه له من أموال عينية كانت أم منقولة ومن ثم يقوم بفسخ الاتفاق بينهما، من أجل ذلك وضعوا نص قانوني لصالح المرأة في مثل هذه الحالات جاء فيه إذ لم يتم الزواج بين الطرفين المتعاقدين يحق للزوجة استعادة ممتلكاتها كما هي وليست قيمتها،²⁰ أي إذا كان من بين ما قدمته من المهر قطعة أرض موجودة في إيطاليا مثلا فيجب إرجاع تلك الأرض بعينها، ولا يسمح بإعادة أخرى بديلة عنها، أو أن تستبدل بقيمتها التي ثمنت بها.

كما يشير القانون في لفظة رائعة إلى أن الأملاك أو غيرها من الأشياء التي تم شرائها بأموال المهر تصبح مهرا، والزوج هو المسئول عن كل الصداق، وفي حالة سماحه لشخص آخر بأخذ المهر فسيعتبر أنه قد حصل عليه.²¹ واستمر المشرع في محاولاته لمعالجة جوانب هذه المسألة لإنصاف الزوجة التي قدمت المهر ففرض قانون على الزوج المستفيد أن يقوم بتقديم هداياها التي تسبق عملية إتمام الزواج وهي من العادات الشائعة في المجتمع البيزنطي، حيث كان الرجل المقدم على الزواج يقوم بمنح خطيبته هدايا، تبدو في الواقع تلك الهدايا المقدمة للعروس قبل الزواج تمثل مهرا من قبل الرجل دون تسميته بذلك، ولذا اشترط فيها أن تعادل في قيمتها قيمة ما منحته له الزوجة من مهر، وإن كان الزواج بينهما قد تم بالفعل فعليه أن يقدم الهدية أثناء الزواج ولا يسقط هذا العمل بمضي الوقت.²²

يتبين مما سبق أن المهر الذي تقدمه المرأة لزوجها هو عبارة عن نقل أملاكها من وصاية والدها أو أخيها إلى رجل آخر هو زوجها، وفي حالة تعثر زواجها وكان الزوج ظالم لها تعود كافة الممتلكات التي

تضمنها المهر وليس هذا فقط بل أن كل استثمارات المهر اعتبرها القانون مهرا فهي عائدة إلى أصل رأس المال.

ناهيك عن معالجة القانون لقيمة الهدايا التي يقدمها الزوج إلى زوجته أثناء خطوبتهما وإجباره على أن تعادل قيمتها قيمة المهر المقدم إليه من زوجته.

ثانيا: حق المرأة في الزواج:

كما هو معروف الزواج هو رابط اجتماعي مقدس نظمته الأعراف والقوانين في محاولة لضمان حقوق كلا الطرفين، وأسهم القانون البيزنطي كغيره في وضع نصوص لمعالجة كثير من السلبيات التي ربما تنجم عن هذه العادة الاجتماعية الهامة لحفظ النسل البشري. وبما أن المجتمع البيزنطي كان مجتمعا أبويا إلى حد كبير ، وقد ورث ذلك من المجتمع الروماني القديم وعلى الرغم من تفاعله مع المجتمع الإغريقي المنفتح قليلا إلا إنه ظل روماني الروح في إصدار القوانين التي لم تتأثر كثيرا بعادات المجتمع الجديد ولا أيضا بشكل كبير بالتعاليم المسيحية الجديدة .

ألزم القانون المرأة بضرورة حصولها على موافقة والدها حول الشخص الذي ترغب في الاقتران به، بل أعطى للأب حق تزويج ابنته ممن يراه مناسبا لها،²³ وحق أن يرفع قضية في المحاكم ضد زواج ابنته بغير إرادته أو دون موافقته و رضاه، وإن اشترط عليه القانون أن يتقدم بالشكوى قبل انقضاء خمسة سنوات وإلا سيصبح الزواج بعد ذلك نافذا ولا رجعة فيه،²⁴ وكذلك ما ورد في قانون الإمبراطور قسطنطين الأول (324-337م) في عام 326م من أنه لا يمكن الرجوع بعد الطلاق دون موافقة أب المرأة، وفي حال رجوع الزوجان إلى بعضهما دون الحصول على تلك الموافقة فإن الزواج يعد بموجب القانون باطلا، ويمنح الحق للأب الذي هو وصي على ابنته أن يطالب الزوج باسترداد مهر ابنتهما ولو لم تطالب هي بذلك، ولكن على الرغم من ذلك فقد حافظ القانون البيزنطي بشكل عام على المرأة وحققها بشكل خاص في حالة إرغامها على الزواج عن طريق الاختطاف فقد أصدر الإمبراطور قسطنطين الأول عام 326م مرسوما شديدا للهجة موجها إلى الشعب هاجم فيه بعنف ممارسة خطف الفتيات من أجل الزواج بهن قسرا، أو سرقة العروس من أهلها، ويطالب فيه بمعاقبة جميع الأشخاص المتورطين في مثل هذه الحالات بما في ذلك الفتاة نفسها ووالديها، إذا وافقوا لاحقا على زواج ابنتهم من خاطفها.²⁵

ولعل عقوبة الفتاة جاءت هنا من فرضية إنها لا يمكن أن تفعل ذلك إلا إذا كانت رغبة في الزواج من خاطفها، الذي ربما لم يجد قبول لدى عائلتها وعلى وجه الخصوص أبيها حيث كانت موافقته مشروطة لصحة الزواج وبناء عليه رأت أن تسمح لذلك الرجل باختطافها أو أن تذهب معه بمحض إرادتها في محاولة لوضع والدها في أمر واقع لا يجد سبيل أمامه إلا الموافقة ولو مكرها، ولهذا السبب وقف فقهاء القانون بنصوصهم حائلين دون وقوع الآباء في مثل تلك الحالة.

على أية حال يمثل هذا المرسوم أول إشارة أو اعتراف صريح في القانون البيزنطي بوجود زواج عن طريق الاختطاف، وهذا من الممكن أن يعطي مؤشرا على أن اختطاف النساء أو هروبهن كان معروفا في المجتمع البيزنطي، ووجود قوانين تعالج جوانبه المختلفة خير دليل على ذلك، وإن وقفت في ذات الوقت شاهدا على رفض البيزنطيين عرفا وقانونا للاختطاف بشكل عام، ويتبين رفض المشرع للزواج الذي يحدث نتيجة لهذا العمل من خلال ما ورد في قوانين ثيودوسيوس الثاني (408-450م) الذي أشار إلى عقوبة المختطف حتى وإن كانت حالة الاختطاف برضا الفتاة نفسها فاصدر قانونا ذكر فيه إذ قام المختطف بأخذ الفتاة برضاها أو عدم رضاها يتم معاقبتها معا، كما نص على أنه سيتم نفي الوالدين اللذين يتفقا مع المختطف، وقد بالغ في عقوبتهما وعقوبة من يقدم لهما أو للمختطف يد المساعدة حيث أوجب حرقهما بالنار.²⁶

لم يقف المشرع عند هذه النص فقط بل أورد مرسوم قانوني آخر يتضمن عقوبة أشد وهي: إذا رجل ما لم يكن لديه أي اتفاق مسبق مع والدي الفتاة وقام بإغوائها أو اختطافها ، أملا في الحصول بعد ذلك على رضا والديها، فإنه لا ينبغي على الوالدين منح الرضا لهذا الزواج ولا يجب قبولهم لأي من الامتيازات مقابل ذلك، وفي حالة رضا الفتاة فإنها ستعرض للعقوبة كونها شريكة في هذا الجرم، وبالنسبة للوالدين اللذين يوافقا على المصالحة مع خاطف ابنتهما وأن كان من ذوي الرتب العالية، فإنهم سيعاقبون بإخراصهم عن طريق سكب الرصاص المنصهر في أفواههم، إما الخاطف نفسه فقد نص على عقوبته بشدة حيث تقرر أن يحكم عليه بالإعدام على اعتبار أنه مرتكب جريمة من أسوأ الجرائم.²⁷

تعكس هذه العقوبات المشددة مدى رفض العرف قبل القانون للزواج عن طريق الاختطاف، أو بالأحرى رفض أن يكون هناك زواج دون الحصول على موافقة الأب، وبما أن الزواج بهذه الطريقة يتجاوز هذا الشرط تم رفضه والوقوف في وجهه سواء كان الاختطاف قسرا للفتاة ، أو كان برضاها، وسواء كان من قام بهذا

العمل من رجال الدولة وأصحاب الوظائف الكبرى، أم كان من عامة الناس فالجميع فهذا الجانب متساوين لا يفرق القانون بينهم.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة الاختطاف ليست هي الوحيدة التي يقيد بمقتضاها القانون الزواج ، بل هناك حالات أخرى مثل زواج الأرملة، اللواتي لم يسمح لهن بالزواج مرة ثانية إلا بعد مضي أكثر من عام على وفاة الزوج،²⁸ وفي حالة عدم التزامهن ومخالفتهن لهذا الشرط فرض عليهن المشرع غرامة مالية كبيرة²⁹ لم تُذكر قيمتها ولكن يبدو أنها كانت كبيرة لكي تحد من انتشار هذه المخالفة.

ولعل من اشد العقوبات التي تقع على الأرملة إذا سارعت بالزواج بعد وفاة زوجها الأول دون أن تنتظر انتهاء المدة القانونية المقررة بسنة، هي حرمانها من كل ما اكتسبته من التركة سواء كانت قد حصلت عليها عن طريق الهدايا التي قدمها لها أثناء الخطبة أو حسب وصيته الأخيرة قبيل وفاته، إلا أنه يجب أن نأخذ في الاعتبار إذ ما تزوجت الأرملة بعد انقضاء المدة المقررة في القانون فإنه ليس عليها شيء،³⁰ وأيضا كفل القانون للأرملة التي تظل من غير زواج بعد وفاة زوجها الحق في التمتع بربع التركة مدى الحياة.³¹

ولا يعني هذا حرمان القانون للمرأة الأرملة من الزواج نهائيا مدى الحياة، ولكن يمكن اعتبار ذلك انسياق الشارع مع ما يتفق والثقافة الشائعة للمجتمع الذي كان يفضل حينها عدم زواج من مات عنها زوجها، وأن امتناعها عن الزواج على الأقل المدة المقررة فعل يجسد لديهم قمة الوفاء ويظهر مدى إخلاص المرأة تجاه زوجها بعد وفاته. وبالرغم من ذلك لم يمنع الزواج وإنما اشترط عليهن فقط إذا صار لهن أبناء من الزواج الأول ثم أنجبن من الزواج الثاني أبناء عندها يجب عليهن نقل جميع الممتلكات التي حصلن عليها من الزواج الأول إلى أطفالهن من ذلك الزواج بشرط أن يكون الابن يستحق، ولا يجوز للنساء أن يتصرفن في الممتلكات لأي غريب أو طفل يولد من الزواج الثاني ولا يحق لهن سوى حق الانتفاع ولا يتم منحهن حق التصرف فيها،³² ومن هذا القانون يتبين صحة ما ذهبنا إليه من عدم منع زواج الأرملة، وإنما عالج بطريقة غير مباشرة قضية أملاك الأسرة السابقة للزوجة وعلى وجه الخصوص أبنائها، فكفل لهم عدم انتقال أملاك والدهم إلى غيرهم عن طريق زواج أمهم من رجل آخر وإنجابها لأطفال آخرين يكون لهم الحق في الحصول على تركتها التي هي في الأصل كانت ملكا لأبيهم المتوفى. لكن القانون يتراجع بشكل كبير في مسألة زواج الأم مرة ثانية ويسمح لها بأخذ نصيبها من تركة طفلها إذا توفي قبلها ومشاركة لإخوة ابنها في الميراث رغم زواجها مرة ثانية،

وذلك بدعوى أنه إذا منعت الأرملة من الزواج الشرعي فإنها ستضطر إلى الوقوع في علاقات محرمة وبهذا يكون القانون ساهم في ارتكاب المرأة لتلك الجريمة.

وجاء ما أشرنا إليه في هذا النص القانوني " وبالتالي ، يحق لها بشكل لا جدال فيه الحصول على نصيبها ، دون أي مساس بحقوقها بسبب وقوع زواج ثان ، ولكنها يجب أن تكون ، مع ابنتها ، هي المالك المطلق للملكية، وهو الأفضل والأكثر ثناء واستحقاق للاستشهاد - هنا إشارة إلى عدم زواجها- وأن على الزوجات أن يتصرفن بمثل هذا الشرف وأن يحافظن على حرمة تعهدهن لأزواجهن المحتضرين. و على ذلك يمكن أن نعد امرأة من هذا النوع جديرة باحترامنا ولا تختلف كثيراً عن عذراء. ولكن إذا كانت المرأة لا توافق على البقاء دون زواج وذلك لأنه ربما تكون صغيرة ولا تستطيع كبح جماح نفسها ، أو تقاوم عواطف الطبيعة ، فلا ينبغي التحرش بها على هذا الأساس ، ولا ينبغي منعها من الاستفادة من القوانين العامة ؛ وعليه فإنها تستطيع أن تتزوج ثانية بشرف ، وتمتتع عن كل أنواع الفجور ، وتتعلم بميراث أبنائها. فكما أننا لا نحرم الآباء الذين يتزوجون مرة ثانية من ممتلكات أطفالهم - ولا يوجد أي قانون أيا كان ينص على مثل هذا الحكم - لذلك نحن لا نحرم الأمهات من ممتلكات أطفالهن عندما يتزوجن للمرة الثانية ، رغم أن أطفالهم قد يموتون إما قبل الزواج الثاني أو بعده".³³

وتجدر الإشارة إلى أن المرأة التي تتزوج مرة ثانية سواء كانت أرملة أو مطلقة، منعها القانون من الاستفادة من مركز زوجها الأول وامتيازاته.³⁴ أي إذا كانت زوجة عضو مجلس الشيوخ مثلاً ثم انفصلت عنه سواء كان ذلك بمقتضى وفاة أو طلاق وتزوجت مرة ثانية من رجل من عامة المجتمع فإنها لن تكون بأي حال من الأحوال محتفظة بلقبها أو امتيازاتها التي كانت تحظى بها عهد زوجها الأول.

ثالثاً: حقوق المرأة بعد الطلاق:

بما أنه بموجب القانون يحق للزوج أو الزوجة طلب الطلاق والحصول عليه فإنه ووفق القانون أيضا كانت هناك إجراءات نظمت هذه العملية، حيث كفلت الحقوق للطرفين حسب الأسباب التي أدت إلى وقوع الطلاق، فإن كان الزوج هو من يرغب في الانفصال لأسباب سمحت بها التشريعات القانونية فإن المرأة في هذه الحالة ستحرم من كافة الحقوق المتعلقة بالمهر والممتلكات وغيرها، وإن كانت الأسباب مخالفة لما ورد في القوانين التي تعالج قضية الطلاق عندها تحفظ لها النصوص جميع حقوقها.

ومن الأسباب المعروفة التي يمنحها القانون للرجل لكي ينفصل عن زوجته ومن ثم تخسر كافة حقوقها هي على سبيل المثال ارتكابها لواحدة من ثلاثة جرائم أولها وقوعها في الزنا³⁵ أو ممارستها للشعوذة، ثم إدارتها لأعمال إباحية بين الرجال والنساء.³⁶

أما إذا كانت الأسباب غير ذلك مثلا إذا لم يتمكن الرجل من الدخول بزوجه ثلاثة سنوات³⁷ أو أن الزوج أحضر نسوة إلى منزل الأسرة لهدف غير أخلاقي، أو كان له علاقة بامرأة متزوجة³⁸ ففي مثل هذه الحالات وما شابه يمنح القانون الصادر سنة 421م للمرأة كافة الحقوق التي في مقدمتها ما أحضرته لزوجها من مهر، فيفرض عليه إعادة المهر كاملا لزوجته³⁹ ولذا نجد كثير من الناصحين للأزواج بأن يقوموا بالاحتفاظ بالمهر كاملا في حساب منفصل حتى يتمكنوا من الوفاء بهذا الالتزام عندما يحين الوقت. لأن المحاكم تصر على هذا الموضوع، وكانت المهور الكبيرة بشكل خاص تقف عائقاً رئيسياً أمام الطلاق لأنه في حالة عدم استطاعت الزوج الوفاء به فإنه يجبر على دفع غرامة مالية عالية.⁴⁰

وإمعانا في حماية حق المرأة في المهر يشير القانون إلى أنه إذا تم الاتفاق بين الزوجين على الانفصال خلال خمسة أعوام وكانا قد وضعوا شرطا يتضمن لو حدث الانفصال بينهم قبل مضي هذه المدة فإنه يجب أن تعود أملاك كل منهما إليه عينا دون مقابل.⁴¹

وضع القانون نصا خاطب فيه المبادئ الإنسانية لدى رجال المجتمع وذلك حول إذ ما ثبت بأدلة ما أن المهر قد أعطي بوعده دون أن ينفذ وذلك بعد الطلاق فإنه يجب أن يتم إعادة المهر إلى الزوجة المطلقة بحسن النية حالة فقدانها لكافة المستندات القانونية التي لا يمكن للمحاكم أن تعتد بغيرها.⁴² بمعنى آخر أن المرأة التي يقوم زوجها بتطليقها ولا يسلم إليها مهرها مباشرة وإنما يكتب لها كتابا يتعهد بموجبه الدفع لها لاحقا وذلك بحضور شهود، وتدعي هي إنها قد استلمت المهر أو أن المهر قد دفع لها وهي في الحقيقة لم تأخذ منه شيئا وإنما فعلت ذلك من باب التوسعة على طليقها، ومعتمدة في الوقت نفسه إنها ضمنت حقها بموجب المستندات التي حصلت عليها ثم أنها أي الزوجة المطلقة فقدت الأوراق والشهادات الرسمية التي لا تعتد المحكمة بغيرها، وأصبحت المرأة لا تملك الأدلة التي تمنحها الحق في رفع قضية إثبات حقها ومن ثم حصولها عليه، في مثل هذا الوضع طالب القانون السابق الزوج أن يفي بوعده بتقديم ما ورد من أموال وعقارات في المستندات الضائعة إلى مطلقة بما يملك من نخوة وشهامة.

هذا وقد راع القانون طلاق المرأة الحامل التي تقر بحملها ففرض حزمة من الإجراءات التي يجب أن تتخذ في مثل هذه الحالة منها أنه يجب أن يعين لها وصي، وأن يتم وضعها في منزل امرأة تتمتع بالاحترام والسمعة الجيدة حتى تنجب طفلها، وأكد القانون على ضرورة معرفة حمل المرأة من عدمه فأشار إلى أنه إذا طلقت تلك التي تدعي إنها حامل فعلى الزوج أن يتقدم بطلب تعيين وصي من المحكمة للتأكد من ذلك عن طريق فحصها بواسطة ثلاثة قابلات يتم اختيارهن بعناية من قبل المحكمة، فإن أعلن جميعهن أو اثنتان منهن إنها حامل عندها يجب على المرأة قبول الوصي، وأن يمنح الرجل الحق في الحجر على زوجته السابقة لحين تضع جنينها، ومن حق البرايكتور* فقط أن يختار منزل المريية التي على المرأة الولادة فيه،⁴³ ولكن إذا رفضت المرأة ذلك ورفضت أيضا المثل أمام المحكمة التي تعين عليها معالجة هذه القضية، فإنه يحق للرجل عدم الاعتراف بابنه.⁴⁴ و إن أصر الرجل وبين رغبته في أن يكون أبا ولا يريد أن يحرم نفسه من الأبوة فإنه عندئذ يجب على المرأة بقوة سلطة رئيس المحكمة أن تمتثل أمامه وإذا رفضت الاستجابة يؤخذ من أموالها أو يفرض عليها دفع غرامة مالية.⁴⁵

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم وجود حمل يعني عدم اتخاذ أية إجراءات، إلا إذ أصر الزوج على ادعائه بأن طليقته حاملا، ولكن إذا تبين فيما بعد إنها لم تكن حاملا فإنه سيتعرض لإلحاق السمعة السيئة به بسبب إصراره وكذبه عليها، مع مراعاة أنه يمكن إسقاط ذلك الضرر إذا لوحظ أن الرجل كان مدفوعا برغبته الشديدة للحصول على الأبوة أو أن طليقته كانت قد أوهمته بأنها حبل.⁴⁶ يعني هذا ادعاء المرأة إنها حامل وقد يكون ناجم عملها هذا رغبة منها في المحافظة على بيتها واستمرار الحياة الزوجية، حيث إن الزوج عندما يعتقد إنها حامل يبقى عليها من أجل جنينها، أو أرادت أن توقد فيه نار الحسرة والندم لأنه قام بطلاقها وهي حامل ولم ينتظر ولادتها، وعليه يتعلق الزوج بذلك الوهم ويطالب بحجرها وفرض الرقابة عليها مدفوعا بحلم الأبوة.

ومما سبق يتبين أن المرأة المطلقة لها حقوقها الكاملة في استرجاع مهرها من زوجها إذا وقع عليها ظلم وتسبب في حل زواجها، كما أن القانون كفل الاهتمام بالمرأة المطلقة الحامل ووضعها تحت الوصاية القانونية هي وجنينها للحفاظ على حياتها من جهة وعلى نسب ابنها من جهة أخرى، كما حافظ على كرامتها في حال كذب عليها طليقها واتهمها بالحمل ولم تكن هي كذلك فسيعلن أنه سيء السمعة الأمر الذي يترتب عليه إهانته بين أفراد المجتمع ومن ثم سقوطه من مصاف النبلاء وذوي الأخلاق الحميدة..

رابعاً: حق المرأة في الميراث:

لم يغفل القانون البيزنطي عن حقوق أفراد المجتمع بشكل عام في الميراث، فصدر الشارع عدة نصوص تحافظ على تلك الحقوق، واهتم بوجه خاص بما يتعلق بالمرأة والحصول على ميراثها من أقاربها، واستند في سبيل تحقيق ذلك على ما سبقه من القوانين الواردة في جداول الاثني عشر التي ذكرت أنه لا يوجد تمييز بين الأبناء، ذكورا كانوا أو إناثا، فقرر بناء على ذلك وجوب مراعاة تطبيق هذه القاعدة في القوانين من حيث الحفاظ على ميراث الإناث، وجاءت نظرة المشرع البيزنطي هذه من باب تساوي الجنسين. كما أبدى الإمبراطور جستنيان الأول (Justinian I 527-565م) استغرابه من السبب الكامن خلف التفريق بينهما، وسخر من كون أن هذا التباين وانتقاص حق المرأة في الميراث وغيره جاء بحجة ولادتها أنثى،⁴⁷ ولذا رفض في مجموعته القانونية ما شاع في المجتمع البيزنطي من تقاليد وأعراف بعد زمن طويل من صدور قوانين الألواح الاثني عشر، تلك الأعراف التي كانت تميز بين الجنسين في الميراث حيث أصبحت سائدة لدرجة وجب معها وضع تشريع يحافظ على حقوق النساء. ويتبين ما ذهبنا إليه من التمييز بينهما، خلال ما ذكر في مطالبة يوليوس بوليس (Julius Paulus) * أحد فقهاء القانون الذين عاشوا ما بين القرن الثاني والثالث الميلاديين - التي قدمها لمجلس الشيوخ يلتبس منهم أن يطبقوا المساواة بين الإخوة والأخوات في الميراث.⁴⁸

سمح القانون للمرأة بالمطالبة قانونيا بحقها في الميراث عن طريق المحاكم،⁴⁹ كما أوصى بوجود تعيين وصي عليها لمساعدتها والوقوف إل جانبها أثناء مطالبتها بحقوقها في المحكمة حتى لا يمارس عليها المغالطات وذلك لجهلها بالمسائل القانونية.⁵⁰

ومن المحتمل أن هذا الأمر جاء نتيجة محاولة الكثيرين في المجتمع البيزنطي التحايل على أخواتهم لحرمانهن من الميراث. فمن المعروف أن التشريعات لا تصدر إلا لمعالجة قضايا تهم المجتمع سواء كانت تلك القضايا عامة كنظام الحكم والسياسة الخارجية والداخلية وما يتبعها من أنظمة إدارية، أو خاصة تتعلق بمعاملات الأفراد وأحوالهم الشخصية وعلى وجه الخصوص إذا كانت تلك القضية قد انتشرت بين الناس مثل هذه الإشكالية المتعلقة بالمواريث، فظهرت النصوص القانونية تباعا لكي تقوم بحماية وإنصاف المرأة من الأقارب الجشعين من الرجال وخاصة إذ ما علمنا أن القانون بدأ في ذلك الوقت بمنحهن الكثير من الحقوق، فصدر مرسوم يتيح للأخت أن ترث أباها إذا مات حتى وإن لم يوص، حيث عدها القانون أحق من أبناء أخوتها باعتبار صلة قرابتها من الدرجة الثانية، أما أبناء أخوتها فدرجة قرابتهم الثالثة، وعلى ذلك فهي أحق

بالميراث منهم.⁵¹ ويمثل هذا الاهتمام من قبل القانون صورة من الصور التي يمكن أن تعكس كم كانت المرأة مسلوية من حقها، ومدى اجتهاد فقهاء القانون في محاولة إنصافها والوقوف إلى جانبها لكي تتال حقوقها.

ولكن على الرغم من منح المرأة الأخت حقها من الميراث قانونيا، وضع على المرأة الأرملة قيودا تمنع تمتعها بالتركة إلا وفق شروط تفرض عليها، منها إذا ترك الزوج المتوفى لأرملته إرثا واشترط عليها عدم الزواج بعده فإن لم تلتزم بهذا الشرط فإنها تخسر ما تركه لها، حيث يقول إذ ترك الزوج عند وفاته لزوجته حق الانتفاع بممتلكاته، ثم تزوجت ثانيا فإنها تفقد حق الانتفاع الذي حصلت عليه، وعليها أن تسلم جميع الممتلكات إلى أطفالها من الزواج الأول، وان كانت قد قامت بالزواج، وهم لا يزالون صغارا فإنه يمكن استرداد كافة الممتلكات بموجب القانون، وعليها التنازل على كافة الممتلكات مع أرباحها.⁵²

ويؤكد القانون أيضا على هذا القول ويمنع المرأة الأم التي تزوجت ثانيا من ميراث طفلها إذ ما توفي بعد زواجها الثاني، ويأمر بإرجاع ما تركه الطفل إلى بقية أخوته وتكتفي الأم بحصتها فقط التي لا يمكن لها أن تورثها إلى أبنائها من الزواج الثاني وإنما ترجع تلك الممتلكات إلى أبنائها من الزواج الأول.⁵³ غير أن القانون نفسه ذكر إنه في حالة لم تكن المرأة قد أدت أو حتى إذا كانت قد حلفت اليمين لزوجها إنها لن تتزوج مرة أخرى ثم إنها تزوجت وكان الدافع خلف زواجها إنجاب أطفال فهنا لن تكون هي مالكة الميراث وإنما يعود الميراث إلى الابن من الزواج الأول ويمكنها هي أن تنتفع به.⁵⁴

والملاحظ هنا أن القانون قد خفف من حدته، ولعل ذلك كان من باب حرص المشرع على عدم تزوير الشهادة من حيث إن الأرملة قد تتورط في الكذب من أجل أن تتزوج ثانية، وتتجب أطفالا، وذلك حبا في ما خلقت لأجله، ولذا عدل القانون السابق وسمح للمرأة بالزواج دون أن يعير أية أهمية للقسم أو اليمين الذي من الممكن إنها كانت قد أدته أمام زوجها الراحل، وتعفى من هذا القيد الذي وضعه عليها زوجها المتوفى.⁵⁵

ويستمر القانون البيزنطي في اتخاذ إجراءات متساهلة نوعا ما من أجل ميراث المرأة في ممتلكات زوجها الثاني بعد وفاته، فيمنحها حق الاحتفاظ بها سواء كان حصولها عليها أثناء خطوبتها، أو خلال زواجها وإن لم تتجب أطفالا، فهو ملك لها، ولا يسمح القانون لأبناء الزوج الثاني من استردادها.⁵⁶

ولكن وعلى الرغم من تلك التسهيلات، نجد القانون البيزنطي يصدر مرسوما يمنع فيه الإناث غير الأخوات من الحصول على الميراث،⁵⁷ بمعنى أنه لا يمكن للعممة، أو الخالة، أو الجدة، أن ترث المتوفى وهي بهذه الدرجة من القرابة، فقط الأخت، أو الابنة، هي من لها الحق في الميراث.

خامسا: حق المرأة في العمل

بما أن مكانة المرأة تختلف من واحدة إلى أخرى حسب الطبقات الاجتماعية في المجتمع البيزنطي، كانت الوظائف والأعمال أيضا مختلفة، فالمرأة الأرستقراطية لها نشاط مختلف عن المرأة العاملة التي يمكن أن تعمل في تجارة التجزئة مثلا في حين كان للمرأة التي تنتمي لطبقة النبلاء وظائف اقتصادية مهمة للغاية.⁵⁸ يجب أن نعلم أن هذه الوظائف وهذه الحرية التي منحت للمرأة كانت أبان القرون الأخيرة من عهد الإمبراطورية البيزنطية، وهي ابتداء من القرن الحادي عشر إلى نهاية الإمبراطورية منتصف القرن الخامس عشر، أما قبلها فقد نصت القوانين على حظر المرأة من ممارسة أي نوع من الأعمال والنشاطات التجارية ولو نيابة عن آخرين.⁵⁹

يؤكد المشرع على عدم ممارسة المرأة الخاضعة لسلطة الأبوة لأي من الأعمال التجارية شراء أو بيع البضائع وأنه يمكن مقاضاة من يعين ابنته لهذا الغرض أو يضع أي مديونية تحت اسمها⁶⁰ وكذلك لا يمكن أن تلزم المرأة بأي قرض حتى ولو كان بإرادتها، لدعم زوجها مثلا ويصبح هذا الدين يتقل كاهلها الشخصي أو ممتلكاتها، حيث يأمر القانون في مثل هذه الحالة بإلغاء الالتزام واعتباره لم يتم أصلا ولا يفرق بين إذا كان هذا الالتزام خاصا أم عاما، ما لم يكن واضح أن هذا المبلغ سيتم استخدامه لصالح المرأة.⁶¹

يطالب القانون بوجوب تعيين أوصياء للذكور والإناث سواء، إلا إن الذكور الوصاية عليهم تستمر حتى سن البلوغ، عكس الإناث اللواتي تستمر قبل وبعد بلوغهن وذلك بحجة ضعف جنسهن وكذلك جهلهن بالمسائل القانونية.⁶²

وتضيف الشرائع البيزنطية إلى ما سبق النص القانوني التالي " نأمر بأن تأخذ النساء في اعتبارهن أن يقتصرن على أداء الوظائف التي اختارتها لهن الطبيعة، وأن يتجنبن الوظائف التي منعتهن منها، ولكن إذا وافق أصحاب المعالي والسمعة الرفيعة- الأباطرة وحكام الولايات -على توظيفهن عليهم في هذه الحالة عزلهن عن جميع الواجبات القضائية".⁶³

الملاحظ أن القانون يشدد على عدم تولي المرأة وظيفة القضاء بشكل خاص، ويعزز هذا القول ما ورد في نص آخر واضح جلي يرد فيه " نستبعد النساء من جميع الوظائف المدنية أو العامة لذلك لا يمكنهن أن يكن قضاة، أو أن يؤدين واجبات القضاء ، أو أن يرفعن دعاوى في المحكمة، أو يصبحن ضامانات لآخرين، أو أن يكن محاميات".⁶⁴

غير أن هذا الحال بدأ يتغير كما أسلفنا الذكر أبان القرون الأخيرة للإمبراطورية لكن ليس فيما يخص القضاء وإنما في جوانب أخرى كالتجارة مثلا فأصبح بمقدور المرأة أن تدير مخبز أو تمتلك دكان لبيع الثياب وأن توظف فيهما سيدات للعمل، مع ملاحظة أنه لا يمكن إجبارها أي المرأة على العمل فقد حصلت سيدة متزوجة على الطلاق بسبب إرغامها من قبل زوجها لنسج وغزل الصوف والأقمشة وبيعها في السوق.⁶⁵

سادسا: بعض حقوق المرأة العامة في القانون

أشار القانون إلى جوانب عدة أخرى تخص المرأة وحقوقها منها على سبيل المثال عدم السماح لها بالتبني معللا ذلك بعدم قدرتها امتلاك السلطة الأبوية غير أن الإمبراطور دقلديانوس (284 Diocletian-305م) أصدر عام 291م مرسوما سمح فيه للمرأة بالتبني إذ كانت قد فقدت أطفالها، وجاء ذلك كتعزية لها⁶⁶ ووافق الإمبراطور جستينيان الأول أيضا على التبني في هذه الحالة مؤكدا على وجوب حصول المرأة على موافقة الإمبراطور قبل ذلك.⁶⁷

لكن يجب الأخذ في الاعتبار أن هذا المتبني على الرغم أنه أصبح رسميا وريثا للمرأة إلا أنه في ذات الوقت غير خاضع للسلطة الأبوية من قبلها.⁶⁸

كما منع القانون في جانب آخر المرأة أن تقوم بتوقيع أية عقود مع أجانب دون حضور الوصي عليها، وعلى الرغم من أن القانون نفسه يذكر أنه لا يوجد أي سبب وجيه يبرر أن تكون النساء وعلى وجه الخصوص في سن الرشد تحت الوصاية إلا أنه يعتقد أن ذلك جاء نتيجة لما كان سائد من مفهوم في المجتمع أنهم طائشات ومن السهل خدعاهن وعليه لابد من وجود وصي عليهن.⁶⁹ بل لم يقر القانون للمرأة بأن تكون من ضمن الشهود أو شاهدة رئيسية على الوصية⁷⁰

ومن باب آخر يتبين حرص القانون على المرأة وعفتها من خلال عدم حبسها ووضعها في السجون مهما كان السبب، وذلك وفق نص قانوني أصدره جستينيان الأول حيث يذكر أنه من الضروري منع سجن المرأة وحرمانها من حريتها لأي سبب من الأسباب، وفي حالة إذ ما رفع عليها دعوى بسبب ديون أو خاصة يجب عليها الرد والاهتمام بالمسألة إما بنفسها أو من خلال وكالة شخص تختاره، وإذا كانت المرأة

المعنية أرملة أو لم تكن تزوجت أساسا، يسمح لها أيضا بشخصها حماية حقوقها وفقا للقانون أو القيام بذلك عن طريق محام، وفي حالة أن قاض صلح أعلى رتبة خالف ما ذكر فإنه يجب عليه أن يدفع غرامة قدرها عشرين جنيها من الذهب، وإذا قام بذلك قاض أعلى فإنه سيكون عليه غرامة قدرها عشرة أرتال من الذهب، وسيحرم الضباط الذين تحت سلطته من أماكنهم ويخضعون للعقاب ويرسلون إلى المنفى. مع ملاحظة أن المرأة بعد إخطارها قانونيا لم تكن قادرة على تعيين أي شخص لتمثيلها، وتم إحضارها إلى المحكمة للرد على الاستفسارات القضائية حول قضيتها فإنه يمنع وضعها تحت التقييد أو الحبس، كما يجب السماح لها بالمطالبة بحقوقها القانونية، حتى وإن اتهمت المرأة بجريمة تتطلب وضعها تحت الحراسة، يمكنها تقديم ضمان يكون مسئولا عن مثولها، وفي حال أقسمت المرأة على عدم استطاعتها تقديم ضمان فإنها يجب أن تقدم ضمانا قضائيا لإرضاء الحكم، وع ذلك إذا كانت الجريمة التي اتهمت بارتكابها ذات طبيعة بالغة الخطورة يجب أن توضع في دير أو محبسة، ويجب على نزلاتها أن يحرسوها علنا وعناية حتى يتم النظر في قضيتها، ثم يتم تنفيذ الحكم الصادر وفقا للقانون. ويجب معرفة أنه لا يجب وضع المرأة في السجن أو حراستها من قبل الرجال بسبب التزام مالي أو غير ذلك من الأمور الخاصة، أو أية جريمة جنائية، خشية أن تتعرض عفتها للانتهاك، كما أنه لا يسمح بأخذ راهبة أو زاهدة من ديرها أو منسكها بسبب أية دعوى قضائية تكون طرفا فيها.⁷¹

الخاتمة

لعل من أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الدراسة هي

منح القانون -من الناحية النظرية- للمرأة كثيرا من حقوقها التي تتفق مع الثقافة والعادات في المجتمع البيزنطي، غير أن واقع الأمر أن القانون من الناحية الفعلية لم يكن مطبقا بصورة كاملة، فقد كانت هناك الكثير من التجاوزات القانونية بدليل تعدد القوانين وتعاقبها حول معالجة القضية الواحدة، كما مر بنا في حق المرأة في المهر والطلاق وغيره.

تبين من خلال القوانين أن المجتمع البيزنطي كان كغيره من المجتمعات البشرية تنتشر فيه كثير من السلوكيات والممارسات الخاطئة كالخطف من أجل الزواج أو التحايل للاستئثار بالمهر والتركة. عدم أهلية المرأة من الناحية القانونية لشغل وظيفة القضاء ولا أن تكون شاهدة على أية وصية وفي ذات السياق لا يحق لها أن تصبح ضامن ولا أن تتعاقد رسميا مع أي طرف دون وصي.

حظرت القوانين على المرأة أن تقوم بعملية التبني، ولم يرخص لها ذلك إلا في حالة واحدة مشترطة

الحصول فيها على موافقة الإمبراطور وهي حالة فقدان المرأة لطفلها .

حفظت القوانين للمرأة أموالها وعلى وجه الخصوص تلك التي منحها لزوجها كمهر لها في حالة تم طلاقها.

حافظت القوانين على أموال المرأة لا سيما تلك التي منحها لزوجها كمهر لها في حالة تم طلاقها اهتمت القوانين بحق المرأة في الحصول على حصتها في التركة من والدها و أمها وكذلك أخيها و زوجها .

لم يأل القانون جهدا في المحافظة على عفة المرأة وعرضها فصدر الكثير من التشريعات التي تساهم في ذلك بل ومنع حبسها وسجنها وحراستها من قبل الرجال.

منحت القوانين للمرأة كيان خاص ولكن لم تمنحها السلطة الأبوية على أبنائها حتى الذين فقدوا والدهم. نجد بين ثنايا القوانين الكثير من العادات والتقاليد التي كانت سائدة داخل المجتمع البيزنطي وأظهرت مدى تفضيل أفراد المجتمع للمرأة الأرملة التي تظل وفية لزوجها الراحل ولا تقوم بالزواج مرة ثانية. أعتى القانون بالمرأة المطلقة الحامل محافظا من خلالها على النسب وذلك عن طريق حجرها وعدم اختلاطها والعناية بها وتعيين وصي عليها .

يبرز من خلال الدراسة ذلك الاحترام والتقدير الذي كان يبديه القانون للمرأة.

الهوامش

¹ AnttiArjava: Women & Law In Late Antiquity, Oxford University press, 1995, p. 28.

² Ibid, p.28.

³ Patrick Mac Chombaich De Colquhoun: A Summary of the Roman Civil Law: Illustrated by Commentaries on the Parallels from the Mosaic, Canon, Mohammedan, English and Foreign Law, William Benning and Company, 1849 P.498.

⁴ Justinian: Cod, 5.17.4.,8.47.5; Leo III: Ecloga, p.36;Bassil I: A Manual of Eastern Roman Law, Cambridge University press, 1927, P.53 and Judith E. Grubbs: Women and the Law in the Roman Empire, NewYork, 2002, p.21.

خميس احمد أرحومه حميد ، ماهر شعاب عمار عبدالسلام: الزواج في القانون البيزنطي ورد ضمن مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، العدد الثامن والعشرون، 2 مارس 2017.

⁵ Titus Livius: The History of Rome, Book. 34.2.

⁶ W. W. Buckland: Text-Book of Roman Law from Augustus to Justinian, Cambridge University press, 1921, p103.

⁷ Marina Nasaina: Woman's position in Byzantine Society, Open Journal for studies in History,2018, 1(1),p. 29-38.

⁸ Angeliki E. Laiou: Gender, Society and Economic life in Byzantium, Variorum, U S A, 1992, p.234.

⁹ Titus Livius: Op Cit, book, 34.2.

¹⁰ W. W. Buckland: Op Cit, p.118.

¹¹ Justinian, Novel, 22.16.17; Leo III: Ecloga, p.35-36., Basill: Op Cit, 11. 5, And

خميس أحمد أرحومة حميد: العقائد والمذاهب الدينية المخالفة في القانون البيزنطي دراسة تاريخية 313-750م، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع(القاهرة.2015) ص67.

¹² Diodorus Siculus, Book 31, Paragraph 27, Loeb Classical Library Edition, pp. 385–387.

¹³ Justinian: Code, 6.37.11.

¹⁴ Jane F. Gardner, Women in Roman Law & Society, Indiana University Press, 1991 ,p97.

¹⁵ Basil I, Op Cit, 8.1.

¹⁶ Ibid, 8.2,3.

¹⁷ W. W. Buckland: Op Cit, p.108.

¹⁸ Basill: Op Cit, 8.2.

¹⁹ Justinian: Code, 5.12.14,16.

²⁰ Justinian: Code, 8.3.

²¹ Basill: Op Cit, 8.7, 9.2,9.3.

²² Justinian: Code, 5.4.10.

²³ Justinian: Cod, 5.17.4.,8.47.5; Leo III: Ecloga, p.36;Bassil I: P.53.

²⁴ Theodosian: Cod, 9.24.3.

²⁵ Theodosian: Ibid., 9.24.1.

²⁶ Ibid, 9.24.3.

²⁷ Justinian, Code, 9.13.1; Theodosian, Code, 9.24.1.

²⁸ Marina Nasaina: Op Cit, p. 29-38.

²⁹ Justinian: Noveal, 22.43.

³⁰ Justinian: Code, 5.9.2,3. See also Andrew T. Bierkan, Charles P. Sherman, Emile Stocquart, Jur, Marriage in Roman Law, The Yale Law Journal, Vol. 16, No. 5 (Mar., 1907), pp. 303-327.

³¹ Marina Nasaina: Op Cit, p. 29-38.

³² Justnian, Code,5.9.2,3.

³³ Justnian, Noveale, 1.4.3.

³⁴ Justnian, Noveale, 22.36.

³⁵ Justinian: The Digest of Justinian, Vol4 , (Ed) in : Alan Watson, University of Pennsylvania Press, 2001,pp.328-229

³⁶Ünal, Akın &Demirdelen, Özge. (2018). The Overview to Marriage and Divorce from Roman Law to Present and The Termination States of Non- Marital Cohabitants Forms, ErkanDoğan , Günay Volunteer ,(Contemporary Issues in International Relations, Politics & Law), Ijoppec Publication, pp.101-113.

³⁷ Justinian: Novels,22 ; Leo III: Ecloga, p.34.

³⁸ Justinian: Novels,117.

³⁹Theodosian: Cod., 3.16.2.1.

⁴⁰ Ulpian: Itles from The Body Ulpiani commonly DomitioUlpianus Still attributed to the collection of legal rules attributed to Ulpian (AD 320-342) Paris, 1967, 6.9; Gaius: The Institutes of Gaius, translation Edward, 4 ed, Oxford, 1904, p 2.62; Justinian: Institutes, 24.2.3,

⁴¹ Justinian: Code, 5.12.21.

⁴²Ibid, 5.12.15.

*بدأت هذه الوظيفة في عام 246 قبل الميلاد، كان عمله إقامة العدل في الأمور المتنازع عليها بين المواطنين الرومان. للمزيد أنظر:

William Smith, D.C.L., LL.D, A Dictionary of Greek and Roman Antiquities, John Murray, London, 1875,p.956.

⁴³ Justinian: Digest, 25.4.1, 25.4.1.3,4,6.

⁴⁴Nathanya den Hamer, Roman Women's Rights in Divorce and Custody, Ancient History Master Thesis,2019.P.31.

⁴⁵ Justinian: Digest, 25.4.1.3.

⁴⁶Justinian:Ibid, 25.4.1,8.

⁴⁷Justinian, Code, 5.58.14.

*محامي روماني مشهور لا يعرف أصله ، وكان نشطاً في روما كمدافع ومعلم وكاتب. في عهد الامبراطورسيبتيموس سيفيروس، تولى منصب البريتور وأصبح عضواً في مجلس الإمبراطور وربما رئيس مكتب السجلات (المحفوظات). وهكذا كان قادراً على نشر تقارير عن القضايا التي قررها. للمزيد انظر <https://doi.org/10.1093/acrefore/9780199381135.013.3418>

<https://doi.org/10.1093/acrefore/9780199381135.013.3418>

⁴⁸Justinian, Code, 6.58.14.

⁴⁹ The Opinions of Julius Paulus addressed to his Son Book I (S. P. Scott, The Civil Law, I, Cincinnati, 1932) 1.2.2.

⁵⁰Ulpian: 11.11.27.

⁵¹Theodosian, Code, 3.16.4;Justinian, Code, 5.58.3, see also Judith Evans Grubbs: Women and the Law in the Roman Empire: A Sourcebook on Marriage, Divorce and Widowhood Routledge Sourcebooks for the Ancient World Series, Publisher Routledge, London, 2002, p.247.

⁵²Justinian:Code, 5.10.1.

⁵³ Immanuel Kant: The Philosophy of Law: An Exposition of the Fundamental Principles of Jurisprudence as the Science of Right, Publisher The Lawbook Exchange, Ltd., 2001, p,163.

⁵⁴Justinian: Code, 4.40.1, 5.9.3.1.

⁵⁵Ibid, 4.40.2.

⁵⁶Ibid, 5.9.4.

⁵⁷Immanuel Kant: Op Cit, p.252.

⁵⁸Angeliki E. Laiou: OoCit, p.241.

⁵⁹juliuspaulus:2.10.1.

⁶⁰Ibid, 2.8.1.

⁶¹Justinian: Novels, 134.8.

⁶²Ulpian: 11.11.27.

⁶³Justinian: Digest, .56.6.

⁶⁴Ibid, 1.17.2.

⁶⁵ عبد العزيز رمضان: المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، مصر العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص73.

⁶⁶W. W. Buckland: Op Cit, pp.102, 124.

⁶⁷Justinian: Digest, 1.7.31; Justinian: Institutes, 1.11.10.

⁶⁸Justinian:Novels, 22.16.17; Leo: Ecloga, 1.21.

⁶⁹Gaius: Op Cit, 1.190, 1.193.

⁷⁰Justinian: Institutes, 1.11.6.

⁷¹Justinian:Novels,134.9.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: العربية

خميس أحمد أرحومة حميد ، ماهر شعاب عمار حسن: الزواج في القانون البيزنطي ورد ضمن مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة بنغازي، العدد الثامن والعشرون، 2 مارس 2017

خميس أحمد أرحومة حميد، العقائد والمذاهب الدينية المخالفة في القانون البيزنطي دراسة تاريخية 313-750م، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015

عبد العزيز رمضان، المرأة والمجتمع في الإمبراطورية البيزنطية، مصر العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005

ثانياً: الانجليزية

Bassil I, A Manual of Eastern Roman Law, Cambridge University press, 1927.

Diodorus Siculus, Loeb Classical Library Edition, 1957.

Gaius, The Institutes of Gaius, translation Edward, 4thed, Oxford, 1904.

Justinian, the Digest of Justinian, Vol 4, (Ed) in, Alan Watson, University of Pennsylvania Press, 2001.

Leo III: Ecloga,..Theodosian: Cod

The code of Justinian, Translated by Samuel P. Scott, Cincinnati, 1932.

The Novels of Justinian, Translated by Samuel P. Scott, Cincinnati, 1932.

The Opinions of Julius Paulus addressed to his Son Book I , S. P. Scott, The Civil Law, I, Cincinnati, 1932.

Titus Livius, the History of Rome, Trans, Rev. Canon Roberts, London, 1905.

Ulpian, Itles from The Body Ulpiani commonly DomitioUlpianus Still attributed to the collection of legal rules attributed to Ulpian (AD 320-342) Paris, 1967.

Andrew T. Bierkan, Charles P. Sherman, Emile Stocquart, Jur, Marriage in Roman Law, The Yale Law Journal, Vol. 16, No. 5 (Mar., 1907), pp. 303-327.

Angeliki E. Laiou, Gender, Society and Economic life in Byzantium, Variorum, U S A, 1992.

Antti Arjava: Women & Law in Late Antiquity, Oxford University press, 1995.

Immanuel Kant: The Philosophy of Law: An Exposition of the Fundamental Principles of Jurisprudence as the Science of Right, Publisher the Law book Exchange, Ltd., 2001.

Jane F. Gardner, Women in Roman law & Society, Indiana University Press, 1991.

Judith E. Grubbs, Women and the Law in the Roman Empire, New York, 2002.

Judith Evans Grubbs, Women and the Law in the Roman Empire: A Sourcebook on Marriage, Divorce Sourcebooks for the Ancient World Series, Routledge, London, 2002.

Marina Nasaina: Woman's position in Byzantine Society, Open Journal for studies in History, 2018, 1(1),p. 29-38.

Nathanya den Hamer, Roman Women's Rights in Divorce and Custody, Ancient History Master Thesis, 2019.

Patrick Mac Chombaich De Colquhoun, A Summary of the Roman Civil Law, Illustrated by Commentaries on the Parallels from the Mosaic, Canon, Mohammedan, English and Foreign Law, William Benning and Company, 1849.

Tony Honoré (2016), In Oxford Online Dictionary, Retrieved from <https://doi.org/10.1093/acrefore/9780199381135.013.3418>

Ünal, Akin & Demirdelen, Özge. (2018). The Overview to Marriage and Divorce from Roman Law to Present and The Termination States of Non- Marital Cohabitants Forms, ErkanDoğan , Günay Volunteer ,(Contemporary Issues in International Relations, Politics & Law), Ijopec Publication, pp.101-113.

W. W. Buckland, Text-Book of Roman law from Augustus to Justinian, Cambridge University press, 1921.

William Smith, D.C.L., LL.D, A Dictionary of Greek and Roman Antiquities, John Murray, London, 1875.